

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام رسوم أعمال التأمين
صادر بالاستناد إلى المادتين (١٨) و (١٠٨)*
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩**

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام رسوم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ - تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسما سنويا بنسبة (٠,٧٥٪) ٧,٥ بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة.
- ب - يحدد ميعاد استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وطرق استيفائه بقرار يصدره المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٣):

تستوفي الهيئة من الشركة عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ- أعمال التأمينات العامة:-

- ١- الرسم الأساسي : ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- الرسم الإضافي : مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

- ١- الرسم الأساسي : ألف وخمسمائة دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
- ٢- الرسم الإضافي : مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال

* هكذا عدلت المادة (٧٧) من القانون الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح (١٠٨) بموجب المادة (٣٧) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ في العدد (٤٥٧٢) على الصفحة (٥٤٨٢)

** هكذا عدل عنوان القانون بموجب المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته.

ج- أعمال إعادة التأمين:-

- ١- الرسم الأساسي : ألفا دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
٢- الرسم الإضافي : - خمسمائة دينار عن أعمال إعادة تأمين كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.
- خمسمائة دينار عن أعمال إعادة تأمين كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

المادة (٤):

تستوفي الهيئة من الشركة عن منح الإجازة لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

أ - أعمال التأمينات العامة:-

- ١- الرسم الأساسي : خمسة عشر ألف دينار.
٢- الرسم الإضافي : ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.

ب- أعمال التأمين على الحياة:-

- ١- الرسم الأساسي : عشرون ألف دينار.
٢- الرسم الإضافي : ثلاثة آلاف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

ج- أعمال إعادة التأمين:-

- ١- الرسم الأساسي : أربعون ألف دينار.
٢- الرسم الإضافي : - عشرة آلاف دينار عن أعمال إعادة تأمين كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.
- خمسة عشر ألف دينار عن أعمال إعادة تأمين كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

المادة (٥):

تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:-

- أ- أعمال التأمينات العامة خمسمائة دينار.
- ب- أعمال التأمينات على الحياة خمسمائة دينار.

المادة (٦):

تستوفي الهيئة من الوكيل والوسيط والاكثواري الذي يمارس أعمال التأمين الرسوم

التالية:-

- أ- مائتان وخمسون ديناراً عن تسجيل الوكيل.
- ب- خمسمائة دينار عن ترخيص الوسيط.
- ج- خمسمائة دينار عن ترخيص الاكثواري.

المادة (٧):

تستوفي الهيئة من الاستشاري ومسوي الخسائر والمخمن والمعاین الذي يقوم بالخدمات

التأمينية رسوم الترخيص التالية:-

- أ- خمسمائة دينار من الاستشاري.
- ب- خمسمائة دينار من مسوي الخسائر.
- ج- مائتان وخمسون ديناراً من المخمن.
- د- مائة دينار من المعاین.

المادة (٨):

تلغى المادتان (٩) و (١٠) من نظام شركات التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥.